والتحميد وغيرهما والدعاء اي المشتمل على الصلوة والثناء ثم ينزل منها اي متوجها الى الصفا داعيا ذاكرا
ويمشي على هيئته فاذا بلغ الميلين سعى كما مر اي آنفا هكذا اي مثل ما ذكرنا من الاوصاف يفعل ذلك
اي في سعيه سبعة اشواط يبدأ اي وجوبا بالصفا اي اول مرة ويختم بالمروة اي في اخر المرة
وهذا معنى قوله من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط اخر اي في ظاهر الرواية
وهو المختار خلافا للطحاوي وبعض الشافعية حيث قالوا انه من الصفا الى المروة ثم العود الى الصفا شوط
وهكذا اسبع مرات فيقع البدء والختم كلاهما بالصفا فهو حلاف طريق الاصطفاء وسعي المصطفى فانه
كان ختمه بالمروة على ما صح في السنة وانما قاسوا على شوط الطواف حيث انه من الحجر الى الحجر وقد صرحوا
بان الخروج عن هذا الخلاف لا يستحب لضعفه ويستحب ان يكون السعي بين الميلين فوق الرمل
بفتحتين وقد سبق دون العدو بفتح فسكون وهو جري شديد يجري الفرس ومنه قوله تعالى
والعاديات ضبحا اقسم بخيل الغزاة وفي معناه النافات للحجاج وهو اي السعي بين الميلين سنة
في كل شوط اي من اشواط السعي بخلاف الرمل في الطواف فانه مختص بالثلاثة الاول خلافا لمن خص
هذا السعي ايضا بالثلاثة الاول كما ذكر في المحيط والمنسك الفارسي لكن الصحيح المعول هو الاول على ما نص عليه
في الهداية والكافي والبدايع وغيرها من المتون والشروح ثم لا اضطباع في السعي مطلقا عندنا كما حققناه
في رسالة خلافا للشافعية فلو ترك اي السعي بين الميلين او هرول اي اسرع في جميع السعي فقد اساء اي ترك
السنة ولا شيء عليه اي من الدم والصدقة ويلبي في السعي الحاج اي ان وقع سعيه بعد طواف القدوم
لا المعتمر وان كان متمتعا لان تلبيته تنقطع بالشروع في طواف ولا الحاج اذا سعى بعد طواف الافاضة
لانقطاع تلبيته باول رمي جمرة وان عجز عن السعي بين الميلين اي بسبب الازدحام صبر اي من اول الوجه
حتى يجد فرجة اي فرصة من الازمنة الخالية والا فشبه بالساعي في حركته اي في الحالة لان ما لا يدرك كله
لا يترك كله وان كان على دابة ارفق المشي في السعي واجب عندنا حركها من غير ان يؤذي احدا
اي من الركبان والمشاة ويجتزي اي كل الاحد اي عن اخر غيره اي بكل وجه من وجوهه فانه حرام مجمع عليه
وداخل تحت الفسوق المنهي عنه وتعريض نفسه للاذى اي للاذى من غيره مع عدم تحمله وحصول حرج غيره

ووصول

ووصول اذاه فصل في شرائط صحة السعي وهي سبعة بعد الشوط وقد سبق ان السعي نفسه واجب
خلافا للشافعي رح حيث قال انه فرض وركن الاول اي الشرط الاول وجعله في الكبير ركنا للسعي وهو
الصواب كينونته بين الصفا والمروة اي بان لا ينحرف عنهما الى الطرفين سواء كان بفعل نفسه اي ماشيا
او راكبا او بفعل غيره بان كان مغمى عليه ولو بغير امره وكذا ان كان مجنونا او صغيرا غير مميز او مريضا
او صحيحا بامره اي بامر كل منهما فسعى به اي بكل منهم محمولا او راكبا يصح سعيه لحصوله اي لحصول سعيه
كائنا بينهما اي بين المكانين ولا تجوز فيه النيابة الا للمغمى عليه قبل الاحرام يعني اذا دام اغماؤه الى حال
سعيه او افاق حينئذ وفيه انه اذا حدث له الاغماء بعد احرامه مفيقا ينبغي ان يكون كذلك لان ضرورة
في نيابته للسعي اذ يمكن سعيه محمولا بخلاف نيابة الاحرام فان النيابة فيه جوزت للضرورة والبناء على الخروج
عن عهدة عقد الرفقة والظاهر ان التقييد لا يجوز في امر الحج النيابة المطلقة الا للمغمى عليه قبل الاحرام
فانه تجوز حينئذ نيابة الرفقة في عقد الاحرام له عنه والا فلو كان ضمير فيه راجعا الى السعي فلا معنى
لتقييد قبل الاحرام فتامل فانه مزلة الاقدام والله اعلم بحقيقة المرام الثاني ان يكون اي السعي
بعد طواف اي كامل ولو نفلا او بعد اكثره اي اكثر اشواطه فلو سعى قبل الطواف اي اكثره حينئذ او بعد
اقله لم يصح لعدم تحقق ركنه ولو سعى بعد اربعة اشواط صح كره للاتهام بامره والا فهو مستدرك
في ذكره الثالث تقديم الاحرام عليه اي احرام حج او عمرة فلو سعى قبله اي قبل الاحرام ولو بعد طواف
لم يجز لان السعي من واجبات الحج والاحرام شرطه والركن وغيرهما لا يصح بدون الشرط وكما كان بعض
الشروط يشترط بقاؤه الى الفراغ عن جميع الاركان كالطهارة في الصلوة وبعضها لا يشترط دوامه بل يكفي
تحققه اولا قبل الشروع في الركن كالنية قال واما وجود الاحرام اي ثبوت بقائه بعد تحقق اصله حالة السعي
فان كان اي السعي سعي الحج سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا وقد سعى قبل الوقوف هذا خطاء بحسب العربية
من ان الجملة المصدرة بقد منصوب المحل على الحالية المتحققة في الازمنة الماضية والحال انه ليس كذلك فيهما
اراد من المسئلة الفقهية اذ كان الصواب ان يقول وهو سعى قبل الوقوف بالصيغة المضارعية
بمعنى انه يريد سعيه مقدما عليه بل حرى الصفا بانه ان يقول فان كان سعيه للحج قبل الوقوف فيشترط وجوده

Copyright © King Saud University